المبحث الحادى عشر

مصادر التشريع

● مقدمة

● بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم وآله لن يتنزل قرآن ، ولن يزداد الحديث الشريف كلمة واحدة . وفى الوقت نفسه أحداث الحياة تجرى ، وتظهر مشكلات جديدة تحتاج إلى أحكام تضبطها ضبطًا شرعيًا . هذه الحقيقة هى التى يعبر عنها علماء أصول الفقه بقولهم : «النصوص متناهية ، والحوادث غير متناهية» .

وللتغلب على هذه المشكلة استخلص العلماء أحكاماً لضبط كل جديد مستندين إلى القرآن والسُّنة . وقد أطلق عليها مصطلح «الأصول» كما أطلق مصطلح «الفروع» على الأحكام المستندة إليها . وتبلورت مناهج محددة دقيقة لممارسة اشتقاق الأحكام ، كالإجماع ، والقياس ، والمصالح المرسلة . والشيعة يرفضون القياس لكنهم يتوسعون فى «إعمال العقل» ، والظاهرية يرفضون القياس مثل الشيعة ، لكنهم توسعوا فى استعمال الاستصحاب .

وبين مذاهب أهل السُّنة اختلافات حول القياس والمصالح المرسلة والاستصحاب ، وكذلك الشيعة . **ويتفق بعض فقهاء السّنة أحياناً مع بعض فقهاء الشيعة ، ويختلف بعضهم مع بعض . وهذه الحقيقة تيَّسر استفادة الفريقين كل من الآخر** . والبحث الموضوعى الجاد سوف يُبدد كثيراً من السحب التى تخيم على المشهد الأصولى ، وسيرى التكفيريون من الفريقين ما لا يسعدهم !

● أصول الشريعة عند الشافعي

● ويعبر الإمام الشافعي رحمه الله عن موقف أهل السنة من أصول الشريعة فيقول : «ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حَلَّ ولا حَرُم إلا من جهة العلم . وجهة العلم : الخَبَرُ في الكتاب أو السُّنة ، أو الإجماع ، أو القياس ». [١] والقرآن كلام الله غير مخلوق ، وكفر من قال إنه مخلوق .[٢]

– ويشرح مشروعية القياس فيقول : «وأما القياس فإنما أخذناه استدلالاً بالكتاب والسنة والآثار» .[٣] والقياس والاجتهاد عنده : «اسمان لمعنى واحد» .[٤]

– وضرورة القياس أو الاجتهاد تنشأ من حقيقة أن : «كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم ، أو – على سبيل الحق – فيه دلالة موجودة . وعليه – إذا كان فيه بعينه حكم – اتباعه . وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة – على سبيل الحق فيه – بالاجتهاد ، والاجتهاد القياس» .[٥]

– ومعنى هذا أن الشريعة يجب أن تظلل حياة المسلمين كلها . فإذا وُجدت الأحكام في الكتاب أو السنة وجَبَ اتباعها . وإذا لم توجد وجب الاجتهاد لمعرفتها بالقياس على الأصول . وهذا هو المنهج الذي اتبع على امتداد التاريخ الإسلامي إلى اليوم . وقد أدى الاجتهاد إلى إنتاج ثروة فقهية وتشريعية باذخة ملأت عشرات المجلدات التي سطرها أعلام الفقه والتشريع الإسلامي ، وواجهت أعظم التطورات وأعمق التغيرات التي قابلت المسلمين على امتداد العصور . ونشأ علم أصول الفقه الذي وَطَّد قواعد الاجتهاد وضبط أعمال المجتهدين ، فصار مفخرة للأمة المسلمة .

وسواء كان الشافعي هو الرائد في تأسيس علم أصول الفقه أو كان الإمام

---

(١) الرسالة : ص ٢٥
(٢) آداب الشافعي ؛ ص ١٩٤
(٣) نفسه ؛ ص ١٠١
(٤) نفسه ؛ ص ٢٠٥
(٥) نفسه ؛ ص ٢٠٦

الباقر هو الرائد ، فإننا نعتز بهذا العلم العظيم الذى يُعد إبداعاً إسلامياً خالصاً ، فى مواجهة المنكرين لدور أمتنا الثقافى والحضارى من قبل بعض الأوربيين المتعصبين ، ومعهم زمرة من العلمانيين من أبناء جلدتنا .

ويقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله ، بعد دراسة مقارنة لعلم أصول الفقه عند السنة والشيعة :« إن الشيعة يتفقون مع الشافعيين فى منهاجهم فى أصول الفقه إلى حد كبير» .(١) ويصف هذا المنهاج فيقول :« إنه ينظر فى القواعد مجردة من غير أن يجعلها خادمة للفروع ، بل يجعلها مقاييس تضبط الفروع وتزنها بموازين دقيقة، فيقررون الأصول كما هى موافقين أو مخالفين لجمهور المسلمين» .(٢)

ويجب أن نتذكر أن الخلافات بين مذاهب أهل السنة فى أصول الفقه عديدة. وهى لاتستدعى النفرة أو الشقاق أو التكفير . والشىء نفسه يجب أن يقال عن الخلاف بين الإمامية وأهل السُّنة ، ويجب أن نتذكر أن عناصر الاتفاق عديدة وواسعة ، خصوصاً بين الإمامية والشافعية .(٣)

● القرآن فى وصف ابن حزم الظاهرى

ويصف ابن حزم رحمه الله القرآن فيقول :« إن القرآن الذى فى المصاحف بأيدى المسلمين شرقًا وغربًا فما بين ذلك ، من أول أم القرآن إلى آخر المعوذتين ، كلام الله عز وجل ووحْيه ، أنزله على قلب محمد صلى الله عليه وسلم وآله ، من كفر بحرف منه فهو كافر . وكل ما رُوِىَ عن ابن مسعود من أن المعوذتين وأم القرآن لم تكن فى مصحفه فكذب موضوع لا يصح ، وإنما صَحَّتْ عنه قراءة عاصم عن زر ابن حبيش عن ابن مسعود ، وفيها أم القرآن والمعوذتان» .(٤)

– وهنا يرد ابن حزم على المدعين بأن القرآن الذى بأيدى أهل السنة فيه حذف وإضافة !

---

(١) الإمام الصادق ؛ رقم ٢١٧ ص ٢٧٩
(٢) الموضع نفسه .
(٣) نفسه ؛ ص ١٧ – ١٨
(٤) المحلى ؛ المسألة رقم ٢١ جـ ١ ص ١٣

– ويقول ابن حزم :« والقرآن كلام الله وعلمه غير مخلوق »[1] ويقول أيضا إن القرآن :« هو المكتوب فى المصاحف والمسموع من القارئ ، والمحفوظ فى الصدور، والذى نزل به جبريل على قلب محمد صلى الله عليه وسلم وآله ؛ كل ذلك كتاب الله ، وكلامه القرآن ، حقيقة لا مجازًا ، مَنْ قال فى شىء منه إنه ليس هو القرآن ولا هو كلام الله تعالى ، فقد كَفَر ، لخلافه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وآله وإجماع أهل الإسلام ».[2]

– ومن الجلي هنا أن ابن حزم يقطع الطريق على دعاوى بعض الفلاسفة والمتكلمين الذى خاضوا فى مسألة « خَلْق القرآن » وتعددت آراؤهم ، وقاد المعتزلة بدعة القول إن القرآن مخلوق بتشجيع من المأمون الخليفة العباسى ، ولم تنته إلا فى عهد المتوكل ، بعد ألوان من العذاب ذاقها الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وغيره ممن أبوا ترديد البدعة المعتزلية !

● أدلة الأحكام عند الإمام الغزالى

ويقول الإمام أبو حامد الغزالى رحمه الله : « اعْلَمْ أنَّا إذا حققنا النظر فإن أصل الأحكام واحد هو : « قول الله تعالى ». إذْ قول الرسول صلى الله عليه وسلم وآله ليس بحكم ولا ملزم ، بل هو مخبر عن الله تعالى أنه حكم بكذا وكذا ، فالحكم لله تعالى وحده . والإجماع يدل على السُّنة ، والسُّنة (تدل) على حكم الله تعالى ، وأما العقل فلا يدل على الأحكام الشرعية ، بل يدل على نفي الأحكام عند انتفاء السَّمْع (يعنى عدم وجود نص) ... إلاَّ أنَّا إذا نظرنا إلى ظهور الحكم فى حقنا ، فلا يظهر إلا بقول الرسول عليه السلام ، لأنا لا نسمع الكلام من الله تعالى ولا من جبريل . فالكتاب يظهر لنا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم وآله . **فإذن ، إذا اعتبرنا المُظْهر لهذه الأحكام فهو قول الرسول فقط ، إذْ الإجماع يدل على أنهم استندوا إلى قوله ؛ وإن اعتبرنا السبب المُلزِم فهو واحد ، وهو : حكم الله تعالى** . لكن إذا لم نجرد النظر ، وجمعنا المدارك ، صارت الأصول التى يجب النظر

---

(١) نفسه ؛ المسألة رقم ٥٨ جـ ١ ص٣٢

(٢) نفسه ؛ المسألة رقم ٥٩ جـ ١ ص ٣٢

فيها أربعة».[1] وهى : الكتاب والسُّنة والإجماع ودليل العقل، وهى تفسها الأصول عند الإمامية .

ويقول الأصولى القدير الإمام الشاطبى رحمه الله :«الأدلة الشرعية ضربان : أحدها ما يرجع إلى النقل المحض (أى إلى الكتاب والسنة) ؛ والثانى ما يرجع إلى الرأى المحض ؛ وهذه القسمة هى بالنسبة إلى أصول الأدلة ، وإلاّ فكل واحد من الضربيْن مفتقر إلى الآخر ، لأن الاستدلال بالمنقولات لابد فيه من النظر ، كما أن الرأى لا يعتبر شرعاً إلا إذا استند إلى النقل . فأما الضرب الأول فالكتاب والسنة ؛ وأما الثانى فالقياس والاستدلال».

«ويلحق بالضرب الأول : الإجماع ، ومذهب الصحابى وشرع مَن قبلنا ،لأن ذلك كله راجع إلى التعبد بأمر منقول صرف ، لا نظر فيه لأحد ويلحق بالضرب الثانى : الاستحسان والمصالح المرسلة».[2]

● القرآن هو عمدة الملة

ويصف الشاطبى القرآن فيقول : « إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة ، وعمدة الملة ، وآية الرسالة ، ونور الأبصار والبصائر ، وأنه لا طريق إلى الله سواه ، ولا نجاة بغيره ، ولا تمسُّك بشىء يخالفه . وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه لأنه معلوم من دين الأمة . وإذا كان ذلك لزم – ضرورة – لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع فى إدراك مقاصدها واللحاق بأهلها ، أن يتخذه سميره وأنيسه ، وأن يجعله جليسه على مَرِّ الأيام والليالى ، نظرًا وعملاً ، لا اقتصاراً على أحدهما ، فيوشك أن يفوز بالبُغْيَة ، وأن يظفر بالطِّلْبَة ، ويجد نفسه من السابقين، وفى الرعيل الأول . فإن كان قادراً على ذلك ، ولا يقدر عليه إلا من زاول ما يعنيه عن ذلك من السُّنة المبيِّنة للكتاب ، وإلا فكلام الأئمة السابقين والسلف المتقدمين آخذٌ بيده فى هذا المقصد الشريف والمرتبة المنيفة».[3]

---

(١) المستصفى ؛ ص ١١٩ (٢) الموافقات ؛ جـ٣ ص ٢٤

(٣) نفسه ؛ جـ٣ ص ٢٢٤

ذلك أن السُّنة كما يبين الإمام مبينة للقرآن ، وهذه حقيقة معروفة لكل دارس للإسلام . وهى وَحْىٌ من عند الله تعالى ، وقد تأتى بأحكام ليست مذكورة فى القرآن . لكن تظل الحقيقة الكبرى الكلية دون مساس ألا وهى أن :« القرآن فيه بيان كل شىء .. فالعالم به على التحقيق عالم بجملة الشريعة ، ولا يعوزه منها شىء » . (١) والله تعالى يقول ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** ﴾ [المائدة : ٣] ويقول ﴿ **مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ** ﴾ [الأنعام : ٣٨] ويقول ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ** ﴾ [النحل : ٨٩] .

● الأصول عند الشيعة

ويقول السيد محمد آل كاشف الغطاء :« **المسلمون متفقون على أن أدلة الأحكام الشرعية منحصرة فى : الكتاب والسنة ثم العقل والإجماع ، ولا فرق فى هذا بين الإمامية وغيرهم** . نعم ، اختلف الإمامية عن غيرهم فى أمور ، منها : أن الإمامية لا تعمل بالقياس . وقد تواتر عن أئمتهم أن الشريعة إذا قيست مُحق الدين .. ومنها أنهم لا يعتبرون من السُّنة الأحاديث النبوية إلا ما صح منها عن طريق أهل البيت عن جدِّهم ، يعنى ما يرويه الصادق عن أبيه الباقر عن أبيه زين العابدين عن الحسين السبط عن أبيه أمير المؤمنين رضى الله عنهم ؛ ومنها أن باب الاجتهاد لا يزال مفتوحاً بخلاف جمهور المسلمين » . (٢)

ولكن تأثير هذه الخلافات ، أو بعضها ، ليس ملموساً ،فالقياس عند السنة مثلاً يستعاض عنه عند الشيعة بالاجتهاد والعقل . ثم إن ابن حزم الظاهرى لا يقر القياس . وقد مارس الشافعية وغيرهم القياس فى خدمة الشريعة ، ولم يُمحق الدين بسبب ذلك ! وعلى الرغم من ردِّ الشيعة روايات أهل السُّنة فإن الحصيلة النهائية من الأحاديث المعتبرة لدى الجانبين متقاربة حيث ذكر إحصاء بالكمبيوتر

---

(١) نفسه ؛ ص ٢٤٤

(٢) نقلاً عن أبى زهرة ؛ الإمام الصادق ؛ الفقرة رقم ٢٢٤ ؛ ص ٢٨٨ .

أن ٩٠٪ من الأحاديث هى هى . وقد لاحظت أن كثيراً من الشيعة يقبلون روايات أهل السُّنة إذا وجدوها تؤيد ما يذهبون إليه . ونحن أهل السنة نقبل روايات أئمة الشيعة بالشروط نفسها التى نقبل بها روايات أئمتنا . **والغاية القصوى هى تحاشى رد حديث صحيح ، وتحاشى قبول حديث مزور** ! وهذه الغاية يجب أن تحكم موقف الجميع، دون نظر إلى التحريمات المذهبية الموروثة عن عصور الصدام الدامى .

- **ثم إن إغلاق باب الاجتهاد لم يحدث بحكم قواعد أى مذهب سُنِّى ، ولكن بفتوى غير صحيحة من بعض الشيوخ . فليس ثمة فرق بين المذهبين من هذه الجهة** . وأبواب الاجتهاد مفتوحة الآن على مصراعيها ، وقد عُولجت المستجدات التى **جلبها الاختلاط الكثيف مع الغرب فى مؤتمرات وبحوث ورسائل وجهود فردية** .

ويعبِّر عن عقيدة الشيعة فى القرآن قول عبد الحسين شرف الدين :« إن حلال محمد هو الحلال إلى يوم القيامة ، وكذلك حرامه وسائر أحكامه ، سواء كانت تكليفية أم وضعية . وهذا مما أجمع عليه المسلمون كافة ، كإجماعهم على نبوته صلى الله عليه وسلم وآله .»[1]

● أسباب الخلاف

والنتيجة المنطقية للإيمان بالقرآن عند السُّنة والشيعة هى انخفاض سقف الخلافات إلى أدنى مستوى يمكن تخيله . ولا ريب أن القرآن جمع بين كل المؤمنين به على أهم المبادئ فى العقيدة والشريعة والأخلاق . لكن ثمة عوامل أخرى أشاعت الاختلافات ضمن الإطار القرآنى الجامع ؛ وقد جمعها الإمام الشاطبى ، فإذا هى ثمانية أسباب :

١ – الاشتراك فى الألفاظ .

٢ – دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز .

---

(١) النص والاجتهاد ؛ ص ٨٣

٣ – دوران الدليل بين الاستقلال بالحكم ، وعدمه .

٤ – دوران الدليل بين العموم والخصوص .

٥ – اختلاف مصادر الرواية .

٦ – الاجتهاد والقياس .

٧ – دعوى النسخ وعدمه .

٨ – ورود الأدلة على وجوه تحتمل الإباحة أو الندب والوجوب .[١]

وسوف نرى أن وحدة الإيمان بالقرآن لم تعمل عملها التوحيدى المنتظر منها **بسبب التفسير بالرأي ، وفيه الكثير من التعسف والانفلات من قانون التأويل** . ومن الواضح أن الأسباب الثمانية للخلاف ليست منحصرة فى إثارة الخلافات بين الشيعة والسُّنة باستثناء السبب الخامس ، بل كانت سبباً للخلاف بين جميع الفقهاء والمفسرين من كل المذاهب الإسلامية .

● قضية تحريف القرآن

وهذه بدون شك أخطر قضية على وحدة الأمة المسلمة ، بل على وجودها ذاته ، وقد تبادل السنة والشيعة الاتهام بتحريف القرآن والزيادة والنقص فيه ، وألفت فى ذلك كتب عديدة ، ويأتى التكفير بالجملة نتيجة مَنْطقية للتحريف .

– يقول الإمام الخوئى ، كبير علماء الشيعة فى تفسيره المسمى « البيان » – ص ٢٥٩ – **«إن حديث تحريف القرآن حديث خرافة ، لا يقول به إلا من ضعف عقله»**.[٢]

● رأى الإمام الخمينى

وقال الإمام الخمينى زعيم الثورة الإسلامية فى إيران : « إن كتاب فصل الخطاب فى تحريف كتاب رب الأرباب » للمدعو « النورى » عبارة عن روايات

---

(١) الموافقات ؛ جـ ٤ ص ١٣٨ – ١٣٩

(٢) نقلاً عن الدكتور موسى الموسوى ؛ الشيعة والتصحيح ؛ ص ١٣٢

ضعيفة: «ولو كان الأمر كما توهَّم صاحب فصل الخطاب لكان الذي كتبه لا يفيد علماً ولا عملاً، وإنما إيراد روايات ضعاف أعرض عنها الأصحاب وتنزه عنها أولو الألباب من قدماء أصحابنا».(١) وقال محسن الأمين إن: «**كتب الشيعة المحققين، ومَنْ يُعْتَنى بقولهم من علماء الشيعة، مجمعة على عدم وقوع تحريف القرآن لا بزيادة ولا نقصان.**

● نفي مطلق للتحريف

وتفصيل الكلام في ذلك أن المسلمين كافة قد اتفقوا على عدم الزيادة في القرآن. واتفق المحققون وأهل النظر من الشيعيين والسنيين على عدم وقوع النقص. ووردت روايات شاذة من طريق السُّنيين ومن بعض الشيعة تدل على وقوع النقص. ونُقضَتْ فلم تَبْقَ لها قيمة».(٢)

– وأهم من هذا كله أن دعوى تحريف القرآن تتناقض مع قول الله تعالى ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [الحجر:٩] فكيف يتعهد الله تعالى بحفظه، ثم لا يحفظ؟! فهي دعوى باطلة عند كل مؤمن بالقرآن الكريم.

● دعاوى الغلاة

لكن الغلاة لا يتوقفون أمام الحقائق، ويتسترون وراء الأئمة وينسبون إليهم أفكارهم الضالة. فهذا عباس القمي ينسب إلى الإمام الصادق رضي الله عنه قوله: «ويلكم! **نظرت في كتاب الجفر صبيحة هذا اليوم، وهو الكتاب المشتمل على علم المنايا والبلايا والرزايا، وعلم ما كان وما يكون إلى يوم القيامة** ،الذي خص الله به محمداً صلى الله عليه وسلم وآله والأئمة من بعده، وتأملت فيه مولد قائمنا (يعني المهدي المنتظر) وغيبته وإبطاءه وطول عمره، وبلوى المؤمنين في ذلك الزمان».(٣)

---

(١) نقلاً عن كتاب د. محمد سليم العوا؛ ص ٢٥ – ٢٦

(٢) الشيعة بين الحقائق والأوهام؛ ص ١٦٠

(٣) عباس القمي؛ تاريخ الإمام الثاني عشر؛ ص ١٤٤

– ومعنى هذا أن النبى ﷺ كان قد تلقى كتاباً آخر من عند الله هو كتاب الجفر ، وإنه لم يعلنه على المسلمين ، بل احتفظ به سراً إلى أن خص به الأئمة . وفى الجفر علم الغيب ، بل علم الغيوب كلها ! وهنا بالذات يناقض القرآن الكريم الذى خَصَّ الله تعالى وحده بعلم الغيب فى أكثر من آية قرآنية ، منها قوله تعالى ﴿ **قل لاَّ أَقُولُ لَكُمْ عندي خَزَائِنُ اللَّه وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ** ﴾ [الأنعام: ٥٠] وقوله تعالى ﴿ **عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَداً** ﴾ [الجن: ٢٦] والإمام الصادق حافظ للقرآن ، عالم بعقائده فلا يمكن أن يتورط فى هذه الأكذوبة الفجة ! إنهم الرواة الجهلة إذن ، وكاتبهم عباس القمى !

– وأكاذيب أخرى تنسب أيضا إلى الإمام الصادق **حول الجفر والجامعة ومصحف فاطمة** . ولا نعيد ما قلنا عن الجفر ؛ أما «الجامعة» فقد قال عنها : تلك صحيفة طولها سبعون ذراعاً فى عرض الأديم ، مثل فخذ الفالج (وهو الجمل الضخم) . قيل له : **فمصحف فاطمة** ؟ قال : إن فاطمة مكثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله خمسة وسبعين يوماً ، وكان دَخَلَها حزن شديد على أبيها ، **وكان جبريل عليه السلام يأتيها فيحسن عزاءها على أبيها ، ويطيب نفسها ، ويخبرها عن أبيها ومكانه ، ويخبرها بما يكون بعدها فى ذريتها . فهذا مصحف فاطمة عليها السلام**» .(١)

● سورة الولاية !

والغلاة من الشيعة لا يكفون عن الحديث عن سورة الولاية التى حذفها أهل السُّنة من المصحف لأنها تشهد بأحقية على فى الخلافة، ويتلقف المتعصبون من أهل السُّنة هذه القصص ليثبتوا أن الشيعة حرفوا القرآن ، وكل من يحرف القرآن فهو كافر !

أما الحقائق فتنقض كل هذا الهراء . من ذلك أن طارق بن شهاب قال :

---

(١) محمد بن يعقوب الكلينى ؛ الكافى – الأصول والروضة ؛ وبحار الأنوار ؛ جـ ٢٦ باب ١ ص ١٨

« شهدتُ علياً رضى الله عنه وهو يقول على المنبر :« والله ما عندنا كتاب نقرأه عليكم إلا كتاب الله تعالى . وهذه الصحيفة (التى كانت معلقة بسيفه) أخذتُها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله ، فيها فرائض الصدقة » .(١)

– و« علي » يقسم للناس على أنه ليس لديه غير القرآن ، فذلك يدل على ذيوع أقاويل الغلاة عن الجفر ومصحف فاطمة وما إلى ذلك . وكان « علي » أميراً للمؤمنين ، فلو كان لديه شيء غير القرآن لأظهره دون خوف أو « تقية » .

– والقول إن جبريل تزل على فاطمة يناقض عقيدة ختم النبوة ، وليس بوسع أحد أن يتأول لبقاء باب النبوة مفتوحاً ما لم يكن فى قلبه مرض وفى عقله زيغ » .(٢)

وعن عبد العزيز بن رُفَيْع قال :« دخلت أنا وشداد بن مَعْقل على ابن عباس رضى الله عنه، فقال له شداد : أتَرَكَ النبى صلى الله عليه وسلم وآله من شيء ؟ قال : ما ترك إلا ما بين الدفتيْن . قال : ودخلنا على محمد بن الحنفية (بن علي بن أبى طالب) فسألناه السؤال نفسه ، فقال : ما ترك إلا ما بين الدفتين » .(٣)

ولو أن غلاة أهل السُّنة حذفوا سورة أو آية كانت تشهد لعلي بالخلافة لأعلن ذلك علي وبنو هاشم وأنصارهم من الصحابة ، وهذا ما لم يحدث قط . وقد اعترف الصحابة بقول النبى لعلي : « أنت منى بمنزلة هارون من موسى » ، فلماذا ينكرون سورة أو آية تنص على خلافته ؟!

ومن الأدلة الحاسمة على براءة الشيعة من تهمة تحريف القرآن ، أن نسخ المصحف المنتشرة فى إيران هى هى النسخ المنتشرة فى العالم السُّنى . وكان العلامة لطف الله الصافى فى كتاب له صدر سنة ١٣٨٩ هـ قد دعا الغلاة من السُّنة إلى قراءة المصاحف المنتشرة بأيدى الشيعة فى إيران لكي يتأكدوا من كذب تلك

---

(١) مسند أحمد (الفتح الربانى) ؛ رقم ٢٩٥ – جـ ٢٣ ص ١٣٤

(٢) أبو الأعلى المودودى ؛ الإيمان ؛ ١٩٦ – ١٩٧

(٣) فتح البارى ؛ كتاب فضائل القرآن ؛ رقم ٥٠١٩ جـ ٩ ص ٦٤ – ٦٥

التهمة الشنيعة بالتحريف .[1] ومن التدقيق فيما يسمى سورة الولايات يكتشف الدارس أنها خليط من عبارات قرآنية حشر فيها اسم علي حشراً غشيماً.[2] وبالمثل كذب الباحثون السُّنة الزعم بأن المعوذتين والفاتحة غير موجودة فى مصحف ابن مسعود . وقد اقتبستُ كلام ابن حزم عن ذلك فيما سبق .

● غلاة النقاد السُّنة

ولو أتيتَ الغلاة بألف شهادة بأن الشيعة لا يقبلون ببدعة تحريف القرآن ، وأنهم ينكرون أن يكون لديهم كتاب مقدس غير القرآن ، فإن الغلاة من نقاد أهل السّنة لن يسلموا بذلك ، ويقول قائلهم :« ربما يظن القارئ أن ذلك الإنكار صادر عن عقيدة ، بل الحقيقة أن ذلك من منطلق التقية التى يحتمون بها » .[3] والكاتب يقول هذا الكلام بعد أن أورد أسماء العلماء الشيعة الكبار الذين ينكرون تحريف القرآن ويدينون القائلين به ، من أمثال الطوسى والشريف المرتضى والطبرسى . فبدلاً من أن يسعد بوجود أولئك العلماء الرافضين للتحريف ، يشكك فى نواياهم بحجة التقية !

وأنا أتعجب من هذا الاتجاه الخاطئ الذى لا يهمه إلا الإدانة والتشويه ، والأخذ بآراء الغلاة، وطمس آراء العلماء الكبار! وأتعجب من الاستناد إلى التقية ! فهل كان أولئك العلماء يعيشون فى وسط سُنّى معادٍ لهم ، أم فى وسط شيعى يكفل لهم الأمن ليقولوا ما يؤمنون به وما يؤمن به بعض الناس فى ذلك الوسط؟ وهل الشيعة المنكرون للتحريف الآن يخشون أحداً ؟ هل إيران تخاف من البحرين أو قطر أو السعوية ، ولذلك تجبر علماءها على إدانة التحريف إرضاء لهم أو خوفًا منهم ؟ أظن أن العكس هو الصحيح ! فالعرب عامة يخشون قوة إيران ونفوذها ، لما لحكومتها الإسلامية من جاذبية ، ولما تملك من ثروة وقوة ، ولمواقفها الرافضة للخضوع للطاغوت الأمريكى الصهيونى ، فى وقت استسلم فيه العرب لذلك الطاغوت !

---

(١) فهى هويدى ؛ إيران من الداخل ؛ ص ٣٢٥

(٢) نفسه ؛ ٣٢٦

(٣) محمد مال الله ؛ الشيعة وتحريف القرآن ؛ ص ٢٠

– أما الباحث السُّنى الرصين الإمام محمد أبو زهرة فقد قالها صريحة واضحة بعد أن كتب كتابه القيم عن « الإمام الصادق » وألمَّ بحقائق المذهب الإمامى ؛ قال رحمه الله " **« إن إخوتنا الإمامية – على اختلاف منازعهم – يؤمنون بالقرآن الكريم كما يؤمن به كل مؤمن »**.[1] ومع هذا لم يغفل عن حقيقة مزاعم الغلاة مثل الكلينى فأفتى بكفره لإصراره على التشويش على صدق كتاب الله .[2] وأعلام الإمامية يكفرون كل من يزعم أن الوحى قد نزل على أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله .[3]

● التكفير نتيجة التحريف

هكذا سارت الأمور عبر قرون : الشيعة يتهمون السُّنة بتحريف القرآن بحذف سور وآيات منه ، والسُّنة يتهمون الشيعة بتحريف القرآن بإضافة سور وعبارات وألفاظ إلى آياته . ومن اليسير لدى كل من يقتنع بأن الآخرين حرفوا القرآن أن يكفرهم ! ومن هنا جاءت ظواهر التكفير بالجملة ! فبكل استهتار ونزق ، استجاز البعض تكفير الآخرين – الملايين أو المليارات من أتباع المذهب المخالف !

وهذه فى حسبانى أشنع معصية يرتكبها مسلم على الإطلاق !

– ومن واجبنا اليوم أن نقنع كل مسلم بالتوبة عن تلك المعصية ، لصالحه هو نفسه فى الدنيا والآخرة ، لا لصالح الفريق الآخر الذى يكفره ظلماً وعدواناً ! ولا ريب أن التوبة عن التكفير خطوة واسعة نحو التقارب والتآلف بين المسلمين . وهذه الغاية النبيلة تتطلب جهوداً جبارة : تربوية وثقافية وإعلامية وفنية . ولابد من تنقية التراث التكفيرى وملء أيدى الجماهير وعقولهم بثقافة الأخوة الإسلامية .

● النسخ

ويخلط البعض بين التحريف والنسخ [4] . ولكن النسخ ثابت بالقرآن

---

(١) أبو زهرة ؛ الإمام الصادق ؛ ص ٣٠٠ (٢) نفسه ؛ ص ٣٣٢ – ٣٣٤

(٣) البرقعى ؛ كسر الصنم ؛ ص ١٣٣

(٤) ناصر مكارم الشيرازى ؛ عقيدتنا ؛ ص ٣٦ –٤٦

والإجماع ، فى حين أن التحريف مرفوض . وكما رأينا ، التحريف إما حذف من القرآن وإما إضافة إليه . لكن النسخ إنزال آية من عند الله مكان آية ، لقوله تعالى ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ [البقرة:١٠٦] أو نسخ حديث شريف بآخر .

ويشرح الإمام الطبرى رحمه الله معنى آية النسخ فيقول : « ما نبدل من حُكم آية فنغيره ، أو نترك تبديله فنقره بحاله، نأت بخير منها لكم – من حكم الآية التى نسخنا فغيرنا حكمها – إما فى العاجل ، لخفته عليكم ، من أجل أنه وضْعُ فَرْضٍ كان عليكم ، فأسقط ثقله عنكم ، وذلك كالذى كان على المؤمنين من فَرْض قيام الليل ، ثم نسخ ذلك فَوُضِعَ عنهم ، فكان ذلك خيراً لهم فى عاجلهم ، لسقوط عبء ذلك وثقل حمله عنهم ، وإما فى الآجل لعظم ثوابه ، من أجل مشقة حمله عنهم ، وثقل عبئه على الأبدان، كالذى كان عليهم من صيام أيام معدودات فى السنة فنسخ وفرض عليهم مكانه صوم شهر كامل كل حول ».(١) ولا يمكن البت فى نسخ آية بآية أخرى إذا أمكن الجمع بينهما :« فى حال واحدة على صحة ».(٢)

ويقول الإمام الغزالى رحمه الله :« إن النسخ ثابت بالإجماع والنص . أما الإجماع فاتفاق الأمة قاطبة على أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وآله نسخت شرع مَن قَبْلَه ، إما بالكلية وإما فيما يخالفها فيه . وهذا متفق عليه ». وأما النص فقوله تعالى ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ ﴾ [النحل:١٠١] والتبديل يشتمل على رفع وإثبات . والمرفوع إما تلاوة وإما حُكم ، وكيفما كان فهو رفع ونسخ ».(٣)

---

(١) تفسير الطبرى ؛ فقرة ١٧٧٦ – جـ ٢ ص ٤٨٢

(٢) نفسه ؛ الفقرة ٢٦٢٧ – تفسير الآية ١٨٠ من سورة البقرة – جـ ٣ ص ٣٨٥

(٣) المستصفى ؛ ص ٣٢ – ١٣٣

● تعريف النسخ وأنواعه

● ويقول الغرناطى رحمه الله : « النسخ فى اللغة هو الإزالة والنقل . ومعناه فى الشريعة : رفع الحكم الشرعى بعد ما نزل . ووقع فى القرآن على ثلاثة أوجه :

– الأول نسخ اللفظ والمعنى ، كقوله (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم) .

– والثانى نسخ اللفظ دون المعنى ، كقوله (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألْبتة ، نكالاً من الله والله عزيز حكيم) .

– والثالث نسخ المعنى دون اللفظ ، وهو كثير ، وقع منه فى القرآن ، على ما عَدَّ بعض العلماء ، مائتا موضع واثنا عشر موضعًا منسوخة ، إلا أنهم عدوا التخصيص والتقييد نسخًا ، والاستثناء نسخًا ، وبين هذه الأشياء وبين النسخ فروق معروفة » .(١) وهذا توسع غير مشروع .

وقيل : نسخ آية معناه تبديلها ، أو تثبيت خطها وتبديل حكمها .

ويقول ابن حزم إن القرآن ينسخ القرآن ، والسنة تنسخ السنة والقرآن » .(٢) وهذا يخالف الشافعي الذى أكد أن القرآن لا ينسخه إلا القرآن ، لقول الله تعالى ﴿ **قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي** ﴾ [يونس:١٥] .(٣)

ومن أمثلة النوع الأول ، أى نسخ اللفظ والمعنى ما رُوى عن زِرّ بن حبيش عن أُبَيٍّ بن كعب رضى الله عنهما قال : كم تقرءون سورة الأحزاب ؟ قال : بضعاً وسبعين آية . قال : لقد قرأتها مع رسول الله ﷺ مثل البقرة أو أكثر منها ، وإن فيها آية الرجم » .وقال ابن حزم : « هذا إسناد صحيح لا مغمز فيه » .(٤)

وعن أُبَيٍّ بن كعب قال إن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تبارك وتعالى أمرنى أن أقرأ عليك القرآن » . قال فقرأ ﴿ **لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ** ﴾ [البينة:١] قال فقرأ فيها :« ولو أن ابن آدم سأل وادياً من مال فَأُعْطِيَه ، لسأل

---

(١) الغرناطى ؛ كتاب التسهيل ؛ ص ١٨ (٢) المحلى ؛ رقم ٩٤ – جـ ١ ص ٥٢

(٣) الرسالة ؛ رقم ٥٧٢ ص ٩٨ .

(٤) مسند أحمد (الفتح الربانى) رقم ١٣٢ ص ٥٨ – والمحلى لابن حزم ؛ رقم ٢٢٠٤ جـ ١١ ص ٢٣٤ – ٢٣٦

ثانياً، فأعطيه ، لسأل ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب ، وإن ذلك الدين القيم عند الله – الحنيفية غير المشركة ، ولا اليهودية ولا النصرانية ، ومن يفعل خيراً فلن يُكفَرَه » .(١)

ومن أمثلة النوع الثاني ، أى نسخ اللفظ دون المعنى، الآية القائلة : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة) .(٢) ومن أمثلة ما روى عن أبى موسى الأشعرى أنه قال : « نزلت سورة براءة ، ثم رفعت » .(٣)

ومن أمثلة النوع الثالث الذى نسخ معناه وبقى لفظه قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً * نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً** ﴾ [المزمل: ١–٣] منسوخ بقوله تعالى ﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ** ﴾ [المزمل: ٢٠] (٤) ومن أمثلة قول الله تعالى ﴿ **لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ** ﴾ [المائدة: ٢] منسوخ بقوله ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ** ﴾ [التوبة: ٥] (٥)

● تفسير القرآن

القرآن كما قرر العلماء الكبار هو أصل الأصول في دين الإسلام ، أو هو عمدة الملة ، منه العقائد والفقه وأصول الفقه ، ومعيار الصواب والخطأ . والقرآن واحد عند الشيعة والسُّنة . ومن ثم كان يفترض أن يكون مصدر الالتقاء والتقارب والوحدة ، والعاصم المتين من التشرذم والفرقة والاقتتال . ولقد أخبر رسول الله ﷺ حُذَيفة بأن سيكون بعده خلاف وفُرقة ، فسأله حذيفة : فماذا تأمرنى إن أدركت ذلك ؟ فقال :« تعلَّم كتاب الله واعمل بما فيه، فهو المخرج من ذلك » . وكرر حذيفة السؤال ثلاثًا ، فأعاد النبى عليه الجواب ثلاثًا .(٦)

---

(١) نفسه ؛ الفقرة رقم ١٣٦ جـ ١٨ ص ٦٠
(٢) المكى ؛ السابق ؛ الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ؛ ط ١ ص ٥٦
(٣) نفسه ؛ ص ٥٩ (٤) الشافعى ؛ الرسالة ؛ ص ٥٨ – ٥٩
(٥) تفسير الطبرى ؛ من رقم ١٠٩٦٤ – ١٠٩٦٨ – جـ ٩ ص ٤٧٦
(٦) أبو حامد الغزالى ؛ إحياء علوم الدين ؛ جـ ١ ص ٢٩١

– ومن البدهى أن نصيحة النبى لحذيفة موجهة لكل مسلم . فعلينا أن نحفظ القرآن ونتدبره ونحاول فهمه والعمل به ، فذلك هو المخرج من الخلاف والفرقة .

● خطر التعسف فى التأويل

لكننا نصطدم اليوم بتأويلات عديدة ، بعضها شاذ ، ولا يتفق مع أصول التأويل والتفسير ، وبعضها منفلت كلية من كل الضوابط . وكثير مع المفسرين يُخضع القرآن الكريم لهواه ورأيه ليحتج به على صحة مذهبه أو مشروعية غرضه :«**ولو لم يكن له ذلك الرأى والهوى لكان لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى**». وعندئذ يصبح التفسير أو التأويل مِعْوَلَ هدم لوحدة أمتنا وتوسيع الشقة بين أبنائها ! إن مثل هؤلاء لا يرجعون إلى تراث أمتهم ليتعلموا أصول التأويل والتفسير ، فهم :« كمن يدَّعى البلوغ إلى صدر البيت قبل مجاوزة الباب ، أو يدَّعى فهم مقاصد الأتراك من كلامهم وهو لا يفهم لغة الترك ! » (١)

– وهكذا تراكمت مجلدات ضخام فى خزائننا ، وصار التفسير المنفلت هو سيد الموقف وتوارى التفسير العلمى المنضبط خلفه ، ونادراً ما يجد من يحققه وينشره . وقد تقوَّل بعض المفسرين على رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله فزعموا أنه قال إن للقرآن سبعة وسبعين بطنًا ! وقال بعض المفسرين الشيعة :«إن الله تعالى جعل ظاهر القرآن فى الدعوة إلى التوحيد والنبوة والرسالة وجعل باطنه فى الدعوة إلى الإمامة والولاية وما يتعلق بهما». (٢)

● فماذا كانت النتائج !

– خذ مثلاً قول الله تعالى ﴿**مَّثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِّن مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ**﴾ [محمد : ١٥] .

---

(١) نفسه ؛ ص ٢٩٢

(٢) د . الذهبى ؛ التفسير والمفسرون ؛ جـ ١ ص ٣٠

- **يقول المفسر الشيعي إن المعنى الباطني لهذه الآيات هو : علوم الأئمة .**

وقوله تعالى ﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ** ﴾ [العصر:٢] .

- يقول المفسر الشيعي : « علي بن أبى طالب » .(١)

- والحق أن الذين يصدُق عليهم وصف القرآن هنا ملايين من المؤمنين ، ومنهم علي بن أبى طالب وغيره من آل البيت ، ومن الصحابة والتابعين وتابعيهم إلى يوم الدين من الشيعة والسُّنة وسائر الفرق المسلمة .

- وقوله تعالى ﴿ **وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ** ﴾ [الهمزة:١] قال المفسر الشيعي :« الذين همزوا آل محمد حقهم ، ولمزوهم ، وجلسوا مجلساً كان آل محمد أحق به منهم » .(٢) **يشير إلى الخلفاء الراشدين الثلاثة أبى بكر وعمرو وعثمان رضى الله عنهم** . وهذا تبديل لكلمات الله تعالى للتطاول على أعظم عظماء الإسلام بعد النبى وأتقاهم . وهذا إثم عظيم وفاحشة ترتكب باسم تفسير آيات القرآن الكريم !

- ولا أحسب أن خطوة واحدة نحو التقريب يمكن أن تُقطع طالما استمرت المطابع فى إخراج مثل هذا الهراء باسم الشيعة !

- **إننا بحكم القرآن إخوة ، لكن هذا التطاول يحيلنا إلى أعداء !**

- فماذا نحن صانعون ،سُنَّة وشيعة ؟ !

واستناداً إلى أخبار لا وزن لها يروى الكلينى أن الإمام الجواد الذى - توفى سنة ٢٢٠ هـ - بينما كان يسير فى الطواف جاءه رجل وقال : أنا إلياس النبى ، وأنا حي دائما، وقال له إن ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ** ﴾[القدر:١] **نزلت بشأن الأئمة. فيتساءل** « البرقعى » كيف يمكن أن يكون إلياس حياً فى زمن الجواد؟ والله تعالى

---

(١) الميلانى ؛ قادتنا ؛ جـ٣ ص ٤٥٥

(٢) نفسه ؛ ص ٤٥٧

يقول ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِن مِّتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ ﴾[الأنبياء: ٣٤][١]

– ويفسر محمد الحسين آل كاشف الغطاء قول الله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴾[البينة: ٧] عَلَى أنه **وصف لشيعة علي**.[٢]

وأحسب أن هذه الأمثلة كافية لبيان التعسف الخطير فى تفسير القرآن ، وعلى من يريد الاستزادة أن يرجع إلى كتاب «الميلانى»: «قادتنا ، كيف نعرفهم»، فقد أنفق مجلداً كاملاً فى مثل هذا التفسير .[٣]

● أفحش الفواحش !

● وزعم الكلينى أن قول الله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٣٧] **نزل فى أبى بكر وعمر وعثمان ، آمنوا بالنبى أولاً ، ثم كفروا حيث عرضت عليهم ولاية علي ، ثم آمنوا بالبيعة لعلي ، ثم كفروابعد موت النبى ، ثم ازدادوا كفراً بأخذ البيعة من كل الأمة**»[٤]

– هذا الكلام الخطير والعدوانى، إذا لم يكذّب ويدان من زعماء الشيعة، بكل الوسائل الممكنة ، فليس يستطيع سُنِّى أن يضع يده فى يد أحد ممن يؤمنون بهذه الافتراءات البشعة .

● قانون التأويل

ولقد عرف العلماء منذ عهد النبوة أن تفسير القرآن له قواعد وأصول ، وأن تأويله محكوم بقانون اسمه قانون التأويل . وكثير من آيات القرآن ظنى الدلالة، يعنى يحتمل أكثر من معنى ، لكن هذا لا يعنى الفوضى . وعلى المفسر أن يمتنع عن تعيين أحد المعانى الممكنة ، لأنه إن فعل يكون قد حكم على مراد الله

---

(١) كسر الصنم ؛ ص ١٨٥

(٢) أصل الشيعة وأصولها ؛ ص ١١٠

(٣) المجلد الثالث ، الذى يقع فى ٤٦٤ صفحة من القطع الكبير .

(٤) أصول الكافى ؛ ٣ / ٣٢٥

تعالى بالظن والتخمين ، وهذا خطأ : « فإنما تَعلم مراد المتكلم بإظهار مراده ؛ فإذا لم يظهره ، فمن أين نعلم مراده إلا أن تنحصر وجوه الاحتمالات ، ويبطل الجميع إلاّ واحداً ، فيتعيَّن (هذا) الواجد بالبرهان . ولكن وجوه الاحتمالات فى كلام العرب ، وطرق التوسع فيها كثير ، فمتى ينحصر ذلك ؟ **فالتوقف فى التأويل أسلم** » .(١)

– إذا لم يتقيد المفسر بقواعد التأويل وأصول التفسير فإنه يغامر ، ويعرض نفسه للوقوع فى إثم الحكم على مراد الله تعالى بالتخمين والظن . وهذا إثم كبير، **ولا يرخص فيه إلا لضرورة الأعمال والعبادات التى تدرك بالاجتهاد** . أما العلوم المجردة فلا يجوز أن يقال فيها بالظن . والعاقل يقول : أعلمُ أن الظاهر (فى النص) غير مراد ، لأنه يناقض العقل . وأما عيْن المراد فلا أعرفه ، ولا حاجة بى إلى معرفته، لأنه لا يتعلق به عمل . ومثال ذلك قوله تعالى ﴿ **ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ** ﴾ [الأعراف : ٥٤] فالظاهر غير مراد ، لأنه يناقض العقل ، ونحن نؤمن به ولا نسأل عنه ، أو كما قال الإمام مالك : الاستواء معلوم والكيف غير معقول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة . (٢)

إن الاستفادة من الوحدة التى يضمنها القرآن تتطلب احترام قانون التأويل وتوحيد قواعد التفسير عند السُّنة والشيعة ، فهل نفعل ؟

● التفسير الصوفى

– والصوفية من أهل السُّنة يخرجون من القرآن أشياء لا صلة لها به !

وها هنا أمثلة لهذا المنهاج من التفسير .

– **يقول محي الدين بن عربى** فى رؤياه لقول الله تعالى ﴿ **مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ * بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لاَّ يَبْغِيَانِ * فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ** ﴾[الرحمن : ١٩– ٢١]: « هل بالبحر ، الذى أوصله به ، فأفناه عن الأعيان ؟ أو بالبحر الذى فصله عنه

---

(١) معارج القدس (وضمنه قانون التأويل) ؛ ص ٢٤١

(٢) نفسه ؛ ص ٢٤٢

وسمّاه بالأكوان ؟ أو بالبرزخ ، الذى « استوى عليه الرحمن » ؟ ﴿ فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ [الرحمن : ١٣] ؟

« يخرج من بحر الأزل « اللؤلؤ » ومن بحر الأبد « المرجان » ﴿ فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ ؟ - ﴿ وله الجوارى ﴾ الروحانية ﴿ المنشآت ﴾ من الحقائق الأسمائية ، فى البحر الذاتى الأقدس ﴿ كالأعلام ﴾ ﴿ فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ ؟

- « يسأله » العالَم العلوى على علوه وقدسه ، والعالَم السفلي على نزوله وبخْسه ، كل خطوة « فى شأن » . ﴿ فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ ؟ ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ [الرحمن : ٢٦] وإن لم تنعدم الأعيان ،لكنها رحلة من « دَنَا » إلى « دان » : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ ؟ ﴿ سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَا الثَّقَلانِ * فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ ؟(١)

فكلام ابن عربى عن البرزخ لا يشرح شيئًا ، بل يلقى ظلالاً من الغموض على الآيات . وكلامه عن اللؤلؤ وبحر الأبد وبحر الأزل غير مفهوم ، لا للخاصة ولا للعامة . ولذلك أكتفى بهذا المثال ، لأن إضافة غيره لن تضيف شيئًا ، اللهم إلا تضييع الجهد والوقت . ونحن هنا نبحث فى أصول التشريع ومصادره حيث لا يجدى إلا الكلام المحدد المفيد كأصول للتشريع . وقد عرفنا القليل عن تفاسير الغلاة فى المبحث السادس ؛ وهذا ينتسب إليهم .

● إدانة التفسير بالرأى

عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله : «مَنْ قال فى القرآن برأيه فَلْيَتَبَوَّأ مقعدَه من النار» (٢) **وعن أبى معمر قال : قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه :«أَى أرض تقلُّنى وأي سماءٍ تظلنى إذا قلت فى القرآن ما لا أعلم»**.(٣)

- وأورد الطبرى أخباراً أخرى تؤكد هذا المنهج ثم قال : « وهذه الأخبار

---

(١) الفتوحات المكية ؛ رقم ٤٨٢ - السفر الأول ص ٢٧٢

(٢) تفسير الطبرى ؛ فقرة ٧٣ جـ ١ ص ٧٧

(٣) نفسه ؛ فقرة ٧٩ - جـ ١ ص ٧٨

شاهدة لنا على صحة ما قلنا : من أن ما كان من تأويل آي القرآن الذى لا يدرك علمه إلا بنص بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله ، أو بِنَصٍ فيه الدلالة عليه، فغير جائز لأحد القيلُ فيه برأيه، بل القائل فى ذلك برأيه – وإن أصاب الحق فيه – فَمخطئ فيما كان من فعله ، بقيله فيه برأيه ، **لأن إصابته ليست إصابة موقن أنه محق ، وإنما** هى إصابة خارص وظان . والقائل فى دين الله بالظن قائل على الله ما لم يعلم . وقد حرم الله جل ثناؤه ذلك فى كتابه على عباده فقال ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف :٣٣]

● **والتقول على الله من أفحش الفواحش .**

وتخصيص العام منهج أصولى معروف له قواعده . لكن بعض الدارسين يتوسع فيه دون مسوغ شرعى ، فيكون ظاهر الآية العموم ، لكنه يقصرها بعدد من الناس ، ويكون التعصب للمذهب هو السبب . مثال ذلك قوله الله تعالى : ﴿ **وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ** ﴾ [التوبة :١١٩] **يفسرها البعض بأن الصادقين هم محمد ﷺ وعلى بن أبى طالب . والحق أن الأمر فيها بتأييد الصادقين فى كل مكان وزمان .**

● **السُّنة : المصدر الثانى للتشريع**

وتأتى السُّنة النبوية المطهرة بعد القرآن الكريم كمصدر للتشريع عند أهل السُّنة والشيعة ، مع الاختلاف حول رواتها عن النبى صلى الله عليه وسلم وآله .

– يقول الإمام الأصولى السُّنى الشاطبى :« يُطلق لفظُ السُّنة على ما جاء منقولاً عن النبى صلى الله عليه وسلم وآله على الخصوص ، مما لم يُنَص عليه فى الكتاب العزيز ، إنما نص عليه من جهته عليه الصلاة والسلام (سواء) كان بياناً لما فى الكتاب أَوْ لا » .

« ويطلق أيضاً لفظ السُّنة فى مقابلة البدعة » .

« ويطلق أيضاً لفظُ السُّنة على ما عمل عليه الصحابة ، (سواء) وُجد ذلك في الكتاب أو السُّنة، أو لم يوجد، لكونه اتِّباعًا لسُنَّة ثَبُتَتْ عندهم لم تُنقل إلينا ، أو اجتهاداً مجمعاً عليه منهم أو من خلفهم . فإنَّ إجماعهم إجماع ، وَعَمَلُ خلفائهم راجع – أيضاً – إلى حقيقة الإجماع ، من جهة حَمْلِ الناس عليه حسبما اقتضاه النظر المصلحي عندهم . فيدخل تحت هذا الإطلاق : المصالح المرسلة والاستحسان ، كما فعلوا في حد الخمر (يقصد عدد الجلدات) وتضمين الصُّناع وجَمْع المصحف ، وحَمْل الناس على القراءة بحرف واحد من الحروف السبعة ، وتدوين الدواوين ، وما أشبه ذلك ».[1]

– وسوف نناقش هذا التعريف ومدى موافقته أو مخالفته للمذهبين موضع الدراسة : مذهب أهل السُّنة ، والمذهب الاثنا عشرى .

من حيث المبدأ قَبِل أهل السُّنة والشيعة سُنَّة النبى صلى الله عليه وسلم وآله كمصدر للأحكام . واستند الشيعة إلى أخبار تقول إنه عليه الصلاة والسلام قال : « عليكم بكتاب الله وعترتى » – والعترة هم أهل البيت عليهم السلام . واستند أهل السنة إلى أخبار تقول إنه عليه الصلاة والسلام قال : « عليكم بسُنَّتى وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين ، عُضُّوا عليها بالنواجذ ».[2] وفى حديث آخر قال عليه الصلاة والسلام : « عليكم بما عرفتم من سُنّتى وسُنّة الخلفاء الراشدين المهديين عُضوا عليها بالنواجذ ».[3]

والأخذ بأخبار العترة هو أخذ بالسُّنة . فالعترة وأهل البيت هم الحفظة على السُّنة المطهرة . ولكن أهل السُّنَّة أخذوا السُّنَّة عن أهل البيت وعن الصحابة بشروط حددها علماء الحديث لكيلا نأخذ خبراً زائفاً على أنه صحيح أو نَرُدَّ خبراً صحيحاً على أنه زائف . ولتحقيق هذه الغاية النبيلة أنشأ المسلمون « علوم الحديث » التى تخصص فيها العباقرة من أبناء الأمة من جميع المذاهب .

---

(١) الموافقات ؛ جـ ٤ ص ٤ (مع إبقاء الحروف الستة ومشروعية القراءة بها)

(٢) سنن ابن ماجة ؛ رقم ٤٢ جـ ١ ص ١٦

(٣) نفسه ؛ رقم ٤٣ جـ ١ ص ٤٣

لكن معظم الشيعة الإمامية – ولا أقول جميعهم – لا يقبلون كلمة منسوبة للنبى إلاّ عن طريق أئمتهم . ويروى أهل السُّنة أحاديث كثيرة تؤكد عدالة الصحابة وصدقهم ، ومن ثم يقبلون رواياتهم للسُّنة بشروط العدالة والضبط وغيرهما من الشروط لأن الراوى قد ينسى وقد يخطئ وإن كان ثقة . من ذلك ما رواه حذيفة ابن اليمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله : «إنى لا أدرى ما قَدْرُ بقائى فيكم ، فاقتدوا باللَّذيْن من بعدى» وأشار إلى أبى بكر وعمر .[1] وأحياناً كان يحيل السائل إليهما . والشيعة لا يعترفون بالخلفاء الثلاثة ويطعنون فيهم ، كما رأينا من قبل ، وكما سنرى فى بقية هذه الدراسة . وعلى هذا اختلفت السُّنة لدى الفريقين إلى حد ما .

● شرط قبول الرواية

والشرط العام لقبول الرواية لدى السُّنة والشيعة هو أن تتفق مع القرآن ، وأية معارضة للقرآن الكريم معناها زيف الخبر أو الرواية .

فقد قال صلى الله عليه وسلم وآله :«ما أتاكم عنى فَاعْرضوه على كتاب الله، فإن وافق كتاب الله فَأنَاقلتُه ، وإن خالف كتاب الله فلم أقُله أنا ، وكيف أخالف كتاب الله وبه هدانى الله؟» [2] وهذا المعيار مقبول لدى أهل السنة ولدى الاثنا عشرية وسائر المذاهب الإسلامية . ومرد ذلك إلى أن :«السُّنة راجعة فى معناها إلى الكتاب ، فهى تفصيل مُجمله ، وبيان مُشْكله ، وَبَسْط مختصره ، وذلك لأنها بيان له ، وهو الذى دل عليه قوله تعالى ﴿ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ [النحل: ٤٤] فلا تجد فى السنة أمراً إلا والقرآن قد دَلَّ على معناه دِلالَة إجمالية أو تفصيلية» .

– «ولأن الله جعل القرآن تبياناً لكل شىء ، فيلزم من ذلك أن تكون السُّنة حاصلة فيه فى الجملة ، لأن الأمر والنهى أول ما فى الكتاب» . [3] لكن هذه

---

(١) نفسه ؛ رقم ٩٧ جـ ١ ص ٣٧
(٢) الموافقات ؛ جـ ٤ ص ١٣
(٣) نفسه ؛ جـ ٤ ص ٩

الحقائق لا تمنع أن تشرع السُّنة مستقلة عن القرآن ، لكنها لا يمكن أن تخالف القرآن . وهذا المجال هو مايسميه الشاطبى : « المسكوت عنه فى القرآن ».(١)

● العدالة لا المذهب

ويرفض الشيعة روايات أهل السُّنة (على الأرجح) ، ولو كان الراوى عدلاً ، ثقة ، معروفًا أنه لا يكذب ، ما دامت روايته لا يوثقها إمامى أو يمدحه إمامى ، ولم تتوسط بين اثنين من الإمامية . ويقرر الشيخ أبو زهرة أن أهل السُّنة فعلوا الشيء نفسه ؛ **والصواب عنده أن يُنظر إلى عدالة الراوى ، لا إلى مذهبه** ، وهذا هو ما انتهجه الزيدية . ويدين أبو زهرة ردَّ الرواة على أساس المذهب ، ويطالب بوضع حد لذلك المنهج الخاطئ.(٢)

– ومن الطبيعى أن تتباين مواقف المحدِّثين من روايات المخالفين . فيروى أن الإمام جعفر الصادق رضى الله عنه أخذ ببعض فقه ابن عمر رضى الله عنه فى مشكلة رجل « وَاقَعَ أهله قبل الطواف فى الحج » حيث قال له ابن عمر : اقض ما بقى عليك من المناسك ، وأهرق دمًا ، وعليك بالحج من قابل ».(٣) ومن جانب أهل السُّنة قبل المحدِّثون روايات بعض الشيعة من غير الغلاة . قال الذهبى رحمه الله عن :« أبان بن تغلب » الكوفى إنه : شيعى جَلْد ، **لكنه صدوق ، فلنا صدقه وعليه بدعته** . وقد وثقه أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وأبو حاتم ».(٤) وميز الذهبى بين التشيع مع الغلو والتشيع بغير غُلو ، وهو الذى كان شائعاً بين كثير من التابعين : « مع الورع والصدق . فَلَوْ رُدَّ حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية ، وهذه مفسدة بيِّنة ».(٥)

– وحدد الإمام أبو حامد الغزالى رحمه الله شروط قبول الرواية وليس من بينها أن يكون الراوى من أهل السُّنة ؛ وهذه الشروط هى :

---

(١) نفسه ؛ جـ ٤ ص ١٥ (٢) الإمام الصادق ؛ ص ٣٩٣ – ٤٠١ – ٤٠٢
(٣) أبو زهرة ؛ الإمام الصادق ؛ فقرة رقم ٢٠٠ ص ٢٥٦
(٤) ميزان الاعتدال ؛ حرف الألف – رقم جـ ١ ص ٥
(٥) نفسه ؛ ٥ – ٦

١ – أن يكون مسلماً .

٢ – وأن يكون مُكَلَّفًا .

٣ – وأن يكون ضابطًا .

٤ – وأن يتصف بالعدالة .

٥ – ولا يشترط تعدد الرواة .[١] (وهذا يعني قبول خبر الواحد بشروط)

ومن الواضح أن ردَّ الروايات بين الفريقين يشكل معضلة في الحوار . فيقول ابن حزم رحمه الله إنه :«لا معنى لاحتجاجنا عليهم برواياتنا فهم لا يصدقونها ، ولا معنى لاحتجاجهم علينا برواياتهم فنحن لا نصدقها» .[٢]

● الشروط الضرورية

وأقول إن حوارنا الموضوعي المخلص يعتمد على القرآن ، وعلى الروايات المقبولة من الطرفين ، وعلى القرآن والعقل كمعايير للصحة ، وعلى حرص عدد من الطرفين على إعادة النظر في الكثير من المواقف والأحكام القديمة ، ونقد كثير من الروايات واستبعادها وتبني مناهج إصلاحية وإسلامية تعلو على المذهبية .

وربما يساعد على ذلك بيان أن كثيراً من الذين ردوا روايات السَّنة كانوا مخطئين . وها هنا غلو حول رد الروايات الواردة في كتب السَّنة الصحيحة .

● دفاعنا عن الصحاح

يقول الشيرازي إن في الصحاح والمسانيد لدي أهل السنة كُفريات وخرافات مضحكة يأباها العقل السليم[٣] ومن ذلك قول أهل السنة إن العباد يرون ربهم في الآخرة . ومعنى هذا أن الله تعالى له جسم ، لأن الرؤية غير ممكنة بغير وجود الجسم . وهذا كفر !

---

(١) المستصفى ؛ ص ١٨٠ (٢) الفصل ؛ جـ ٤ ص ١٥٩

(٣) ليالي بيشاور ؛ ص ٨٤

هنا نواجه أخطاء مركبة . فأهل السُّنة - كما سبق أن رأينا - يؤمنون برؤية الله فى الآخرة استناداً إلى قول الله تعالى ﴿ **وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ** ﴾ [القيامة : ٢٢-٢٣] وليس استناداً إلى رواية فى الصحاح ! حقاً هناك روايات فى الصحاح ، لكن الأساس هو القرآن . ولم يقل أهل السُّنة إن العباد سيرون ربهم بقوة الإبصار الدنيوية ، بل بقوة أخروية لا تحتاج إلى جسم .[١] **ونفى الرؤية فى الآخرة كما يرى الشيعة يناقض الآيتين (رقم ٢٢ ، ٢٣ من سورة القيامة)** ، ولم يستطيعوا البراءة من التناقض إلا بتأويل متعسف ! وكان أحرى بالناقد الشيعى أن يتحرز من تكفير أهل السُّنة بناء على تأويل الآيتين ؛ ويعيد النظر فى مذهبه هو !

- ويطعن فى حديث عائشة رضى الله عنها عن يوم العيد والسودان يلعبون بالدرق والحراب حيث سألها النبى : « تشتهين تنظرين ؟ فقلت : نعم . فَأقامنى وراءه ، خَدى على خده ، وهو يقول : « دونكم يا بنى أَرْفَدة ! » (يشجعهم على اللعب) ، حتى إذا مَلِلْتُ قال : « حَسْبُك ؟ » قلت : نعم . قال : « فاذهبى ».[٢] السيد الناقد يعتبر هذا العمل مهيناً للنبى صلى الله عليه وسلم وآله . وقد زور الصيغة فقال إن **النبى حمل عائشة على ظهره** ، والرواية تقول : « فأقامنى وراءه ». وهذه صورة رائعة لزوج عظيم كريم لا إهانة فيه .

وزعم الشيرازى أن البخارى لم يخرِّج الروايات التى تتحدث عن مناقب علي بن أبى طالب رضى الله عنه . وهذه أكذوبة وقحة ، لأن البخارى خصص باباً كاملاً عنوانه : « **مناقب علي بن أبى طالب القرشى الهاشمى أبى الحسن رضى الله عنه** » أخرج فيه ستة أحاديث ؛ ثم الباب رقم ١٠ عن « مناقب جعفر بن أبى طالب الهاشمى رضى الله عنه » (٣) ثم الباب رقم ١١ عن : « ذكر العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه » ؛ ثم الباب رقم ١٢ عن : « مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله ، ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبى صلى الله عليه وسلم وآله »[٥]

---

(١) راجع بحث الرؤية فى العقائد فى هذه الدراسة .
(٢) فتح البارى ؛ رقم ٩٥٠ جـ ٢ ص ٤٤٠
(٣) كتاب فضائل الصحابة ؛ باب ٩ - جـ ٧ ص ٧٠ - ٧١
(٤) نفسه ؛ ٧٥ (٥) نفسه ؛ ص ٧٧

● اتهامات ساقطة

ويزعم الشيرازى أن المذاهب الأربعة عند أهل السنة :« **أوجدتها يد السياسة ، وكان الهدف منها إبعاد المسلمين عن مذهب أهل البيت وتعاليم العترة الهادية** ».[1] **وهو** يعتبر أن نقد علماء السنة بعضهم بعضاً « تفسيق بعضهم بعضاً ».[2] لكنه **لم يقل لنا اسم السلطة التى أوجدت المذهب الحنفى ، الذى مات صاحبه فى سجون بنى العباسى لرفضه العمل معهم ؟ والظاهر أنه لا يدرى شيئاً عن جهاد الإمام أحمد رضى الله عنه فى مواجهة المعتزلة بقيادة الخليفة المأمون ولم يسمع عن سجنه وجلده شهوراً دون أن ينحنى أمام السلطة؟** ولم يسمع عن الشافعى المحب لآل البيت والذى استُدعى إلى بغداد بتلك التهمة ، ولم ينج من بطش المأمون إلا بلطف من الله تعالى ! هل السلطة هى التى جعلت الشافعى يقول : إن الراشدين خمسة ومن سواهم مبتز ؟ هل تعترف السلطة بأنها ابتزاز إجرامى لا مشروعية له ؟!

– ثم إن أهل السّنة لا يرون أحداً معصوماً إلاّ النبى صلى الله عليه وسلم وآله؛ ونَقْدَ العلماء بعضهم بعضاً جزء مهم فى مناهجنا الإسلامية لبلوغ الحقائق ، وليس تفسيقاً . فالحقيقة عندنا قبل كل الرجال والأئمة والفقهاء والقادة ، ولانتردد فى القول أن أبا بكر أخطأ أو عمر أخطأ . وهذا هو الإسلام الحق الذى ارتضاه لنا ربنا جل جلاله .

ويزعم الشيرازى أن **الخليفة المنصور العباسى أمر مالكاً رضى الله عنه ؛ «بوضع كتاب فى الفقه ، فَألف كتاب «الموطأ» ، فأعلن المنصور أن مالكاً أعلم الناس ، وَحَمَل الناس عليه بالقهر** ».[3]

– ويعلم الله تعالى أن هذه الاتهامات افتراءات مُختلَقَة مناقضة للحقائق . إن الإمام الكبير رحمه الله شرع فى تأليف كتابه الرائد قبل أن يتولّى المنصور الخلافة . وأمضى الإمام أعواماً طويلة فى عمله، ومراجعته ، وبحثه مع علماء المدينة المنورة .

---

(١) ليالي بيشاور ؛ ص ١٣٤ (٢) نفسه ؛ ص ١٣٦

(٣) ليالي بيشاور ؛ ص ٣١٢

ولما وافقوه على أن الكتاب قد جمع سنة رسول الله ﷺ كما كانت مُطبقة بينهم في واقع حياتهم ، أسماه «الموطأ» – أي المتواطأ على صحته . ثم تصادف أن اطلع عليه الخليفة المنصور وأراد أن يفرضه على المسلمين ، **فأَبَى ذلك مالك وقال له : يا أمير المؤمنين! لا تفعل هذا ، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ، ورووا روايات ... وإنَّ رَدَّهم عما قدْ اعتقدوه شديد ، فَدَع الناس وما هم عليه».** (١) **ولم ينشىء المنصورمدرسة لتعليم المذهب المالكى ، ولا فرضه على أحد . فكيف يجرؤ كاتب مسلم على هذه الافتراءات ؟ وما موقف الشيعة الاثنا عشرية من مثل هذه الأكاذيب ؟**

إن سلسلة الأكاذيب عند هذا الرجل تبلغ أضعاف ما عرضت له ؛ ولكنى استكثر أن أعطيه فوق ما أعطيته . والمهم أن نتبين أن كثيراً ممن ردوا روايات أهل السنة كانوا مخطئين ، وبعضهم – للأسف ! – كانوا كاذبين ومفترين ، وهم يضرون إخوانهم الشيعة أبلغ الضرر لأنهم يضللونهم ويشعلون الحقد والكراهية لأهل السنة فى قلوبهم .

أهل السّنة يقبلون روايات أهل البيت كما يقبلون روايات الصحابة رضى الله عنهم جميعاً . لكن هذا لا يمنع خضوع تلك الروايات للفحص والتدقيق ؛ فالراوى من هؤلاء الرجال الكرام عادل صادق ثقة ، لكنه قد ينسى أو يخطئ . ولهذا نشأ علم الجرح والتعديل الذي تناول جميع رواة الحديث من الصحابة والتابعين بالبحث والدرس للتأكد من درجة ضبطهم ومدى عدالتهم ، فكل ابن آدم خَطّاء ، والإيمان بالعدالة عام ، لكن هذا لا يمنع الخطأ منعاً باتاً ، وقد استطاع علماء الحديث العظام أن يقدموا السُّنة النبوية الصحيحة إلى أمتهم الإسلامية نقية من كل الشوائب والأكدار ، ليشيدوا عليها حياتهم العقدية والتشريعية والأخلاقية، إلى جانب كتاب الله تعالى .

---

(١) مقدمة «الموطأ» ؛ د . محمد كامل حسين ؛ ص ٢٧

● المصادر الأخرى : الإجماع

● وتُعتمد مصادر أخرى كحجة للأحكام الشرعية إلى جانب القرآن والسُّنة، وبإجازة منهما .

ويأتي الإجماع على رأس القائمة . فيقول الشافعي إن إجماع الصحابة حجة شرعية ، لأننا نعلم : « أنهم إذا كانت سُنَنُ رسول الله لا تَعْزُب عن عامتهم ، وقد تعزب عن بعضهم ؛ ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف سنة رسول الله ، ولا على خطأ ، إن شاء الله » .وقد أمر رسول الله بلزوم جماعة المسلمين ، على أن : « إجماع المسلمين ، إن شاء الله ، لازم » . (١) وسوّغ الشافعي مذهبه هذا بقوله إن : « الغفلة إنما تكون في الفرقة (أو الأفراد) ، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافةً غفلةٌ عن معنى كتاب ولاسُنّة ولا قياس ، إن شاء الله » .(٢) فقد ينسى أحد الصحابة شيئاً من القرآن أو السُّنة ، لكن من غير الممكن أن ينسى الجميع آية معينة أو حديثاً معيناً .. ثم إن الصحابة لا يمكن أن يجتمعوا على أمر يخالف القرآن والسُّنة. ولا يمكن أن يجمعوا على خطأ . فإذا أجمعوا على أمرٍ ما استناداً إلى حديث شريف ، فهو إجماع صحيح ، وعلينا العمل به .(٣)

– وأما الغزالي فيرى أن « مستند الإجماع – في الأكثر – نصوص متواترة (يعني آيات قرآنية وأحاديث نبوية) وأمور معلومة بالضرورة ، بقرائن الأحوال » .(٤) ثم ساق الغزالي عدداً من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تثبت حُجّية الإجماع ، منها قوله صلى الله عليه وسلم وآله :« لا تجتمع أمتي على الخطأ، ولا تجتمع أمتي على الضلالة »(٥)

– ويعتقد معظم الإمامية بحُجّية الإجماع ، وشذ عنهم من قال إنه غير حجة. وقد عرَّف الإمامية الإجماع بأنه :« اتفاق جماعة يكشف اتفاقهم عن رأي المعصوم » . (٦) **فهو بصفة عامة موضع اتفاق بين المذهبين .**

---

(١) الرسالة ؛ رقم ١١٠٥ – ص ١٧٥ (٢) نفسه ؛ رقم ١٣٢٠ ص ٢٠٥
(٣) نفسه ؛ رقم ١٣١٠ ، ١٣١٢ ، ١٣٢٠ – ص ٢٠٤ – ٢٠٥
(٤) المستصفى ؛ ص ٢٠٠ (٥) المستصفى ؛ ص ٢٠٢
(٦) أبو زهرة ؛ الإمام الصادق ؛ فقرة ٣٦٨ ص ٤٧٥

● العقل

ويتفق المذهبان فى اعتماد العقل كمصدر للأحكام . فيقول الإمام الشاطبى إن : « الأدلة الشرعية لا تُنَافِى قضايا العقول » والدليل على ذلك من وجوه :

« أحدها : أنها لو نافتها لم تكن أدلة للعباد على حكم شرعى ولا غيره ؛ لكنها أدلة باتفاق العقلاء ، فَدَلَّ على أنها جارية على قضايا العقول . وبيان ذلك أن الأدلة إنما نُصبت فى الشريعة لتتلقَّاها عقول المكلفين حتى يعملوا بمقتضاها من الدخول تحت أحكام التكليف . ولوْ نافَتْها لم تتلقها فضلاً عن أنْ تعمل بمقتضاها . . . »

« والثانى : أنها لَوْ نَافَتْها لكان التكليف بمقتضاها تكليفاً بما لا يطاق . وذلك من جهة التكليف بتصديق ما لا يصدقه العقل ولا يتصوره ، بل يتصور خلافه ويصدقه . فإذا كان كذلك امتنع على العقل التصديق ضرورة » .

« والثالث : أن مورد التكليف هو العقل ، وذلك ثابت قطعاً بالاستقراء التام ، حتى إذا فُقد ارتفع التكليف رأساً ، وعُدَّ فاقده كالبهيمة المهملة » .(١)

– وترتبط بالعقل مشكلات عديدة ، فهو يختلط بالأهواء والشهوات والتحيّزات المذهبية والعرقية . وفى **العصر الحديث حاول العقلانيون جعل العقل المصدر الأول للتشريع ، ومن ثم يكون حاكماً على الكتاب والسُّنة ! ولا يزال** هذا التوجه طاغياً ، وعلى أساسه يطالبون بتغيير الشريعة الإسلامية . من ذلك مثلا المساواة الكاملة بين الذكر والأنثى ، ومن ثَم تغيير شرائع الزواج والطلاق والميراث القرآنية . وقد انقسمت الأمة المسلمة إلى معسكريْن متضادينْ ، أحدهما يجعل الهيمنة على حياتنا للعقل ، والثانى يجعلها للشرع – أي للكتاب والسُّنة – ولا فرق فى هذا الانقسام بين الشيعة والسّنة ! **ومن الواجب أن يتحد الشيعة والسُّنة ضد أنصار الغلو فى تقدير دور العقل ، وهم العلمانيون . لكن البعض** يتغافل عن هذه المعركة الكبرى لكى يعيد إشعال معركة صِفِّين بين علي ومعاوية !

---

(١) الموافقات ؛ جـ ٣ ص ١٥

ـ وعند الإمامية : ما يأمر به العقل مطلوب ، وما ينهى عنه يكون منهيًا عنه . لكن العقل فى ذاته لا يأمر ولا ينهى ، ولكنه يكشف عن أمر الله تعالى ونَهيْه . ومن ثم يكشف عن رأى الإمام فى الأمر ، وذلك لا يمكن أن يكون إلا بعد أن يكون الله تعالى قد أَمَرَ ونَهَىَ فى كتابه وعلى لسان رسوله النبى الأمين صلى الله عليه وسلم وآله . [١] وبعبارة أخرى إذا لم يوجد الدليل الشرعى من الكتاب والسنة والقياس والمصلحة والاستصحاب، أخذ بدليل العقل ، بمعنى ما يقتضيه من حُسْن وقبح . فمِنْ شَرْطِ العملِ بدليلِ العقلِ عدمَ وجود دليل شرعى .[٢]

ـ لكن الإمام الغزالى يرى للعقل دوراً غير مايراه الإمامية . فعنده أن أحكام الشرع لا تُدرك بالعقل . **لكن العقل يدلنا على براءة ذمتنا من الواجبات قبل بعثة الرسول** . فإذا جاء نبيٌّ وأَوْجَبَ خمس صلوات ، فإن الصلاة السادسة تظل غير واجبة . أى أن عدم وجوبها يستمر إلى ما بعد بعثة النبى . ومعنى هذا أن العقل هو الذى دلنا على عدم وجود حُكم الوجوب : « والعلم بعدم الدليل حجة » [٣] وهذا هو دليل الاستصحاب عندالغزالى .

● **الاستصحاب**

ويتفق الشيعة وأهل السُّنة على العمل بالاستصحاب . وقد رأينا معناه عند الغزالى ؛ **أما ابن القيم فيقول إنه : «استدامة ما كان ثابتاً ، ونفى ما كان منفياً ـ أى بقاء الحكم نفياً وإثباتاً حتى يقوم دليل على تغيير الحالة» وهذا هو المعنى نفسه الذى** قال به الغزالى ولكن بألفاظ أخرى . والمعنى نفسه يقرره الإمامية ، فهو عندهم : « استمرار لبقاء حكم ، أو وصف يقينى ، ثبت فى الماضى ، وفى الحاضر» . مثال ذلك الطهارة ، فإذا ثبتت يقيناً ثم حصل شك فى وقوع ما ينقضها، فإن حكمها يبقى » .[٤]

---

(١) الإمام الصادق رقم ٣٨٥ ص ٤٩٧ (٢) نفسه ؛ رقم ٣٨٦ ص ٤٩٨

(٣) المستصفى ؛ ص ٢٣٠

(٤) أبو زهرة ؛ الإمام الصادق ؛ فقرة رقم ٣٩٨ ص ٥١٤

وهكذا يكون الاستصحاب عنصر اتفاق أصولي بين المذهبين .

● المصالح المرسلة

وكان الإمام مالك رحمه الله أول من اعتبر المصالح المرسلة مصدراً للتشريع . وقد قسم الغزالى المصالح إلى :

١- قسم شهد الشرع لاعتبارها

٢ - وقسم شهد لبطلانها ،

٣ - وقسم لم يشهد الشرع لا لبطلانها ولا لاعتبارها.(١)

- ومعنى المصلحة :« المحافظة على مقصود الشرع . **ومقصود الشرع من الخَلْق خمسة ، وهو : أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم** . فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ».(٢) وقد انتهى الشيخ أبو زهرة رحمه الله بعد بحث المصالح عند الإمامية إلى أنهم يأخذون بالمصلحة :« أصلاً من أصول الاستنباط ، وإذا لم يكن قرآن ولا سنة ولا إجماع فى المسألة التى يجتهدون فيها . وإن ذلك يتفق فى جملته مع الفقه المدنى ... **وإن سُمِّى ذلك حكم العقل** ».(٣) **فهذا إذن عنصر اتفاق بين السنة والشيعة ، ولكن اختلاف المصطلحات قد يقودنا إلى الظن بأن الفقه الجعفرى لا يعتبر المصلحة فى أصوله** . وهذا الاتفاق فى اعتقادى شىء طبيعى ، لأن الفقه الجعفرى امتزج بالفقه المدنى ، وأخذ الفقهاء الكبار من الجانبين بعضهم عن بعض ، دون حرج ، قبل أن يستفحل الاستقطاب المذهبى فى العصور التالية . والجميع على علم بتلقى الإمامين أبى حنيفة ومالك العلم على يد الإمام الصادق ، رضى الله عنهم .

● القياس

وهنا يواجهنا الكُتَّاب رافعين لافتة تقول : إن الشيعة لا يجيزون القياس فى حين يجيزه أهلُ السنة . لكن ماذا وراء هذه اللافتة من آراء ؟

---

(١) المستصفى ؛ ص ٢٥٠ (٢) نفسه ؛ ص ٢٥١

(٣) أبو زهرة ؛ فقرة رقم ٩٦ ص ٥١٣

– يقول ابن حزم :« لا يحل القول بالقياس فى الدين ولا بالرأى ، لأن أمر الله تعالى – عند التنازع – بالرد إلى كتابه وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم وآله ».[١] ولهذا وقف الظاهرية إلى جوار الإمامية .

– والشيعة يستندون إلى قول النبى صلى الله عليه وسلم وآله : « تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس ، وإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا ». وإلى قوله :« ستفترق أمتى على بضعة وسبعين فرقة ، أعظمهم فتنة يوم القيامة قوم يقيمون الأموربرأيهم ، فيحرِّمون الحلال ، ويحللون الحرام ». وبعلق الشيخ أبو زهرة على هذيْن الحديثين فيقول إنهما لا يَصْدُقان على القياس عند أهل السُّنة ، لأنهم لايستعملون القياس إلا حين لا يوجد نص فى الموضوع.[٢]

– ومن جهة أخرى أجاز بعض الإمامية العمل بالقياس إذا كانت العلة المقترنة بالحكم منصوص عليها ، كما فى قول القائل :« حرمت الخمر لإسْكَارِها ».

– ولا ريب أن القياس المبنى على علة مستنبطة قد يفضى إلى أحكام خاطئة؛ مثال ذلك حكم المعاملات المصرفية الحديثة . فقد انقسم الفقهاء إلى قائل بحلها وقائل بحرمتها ، استناداً إلى قياسات خاطئة.[٣]

لكن الإمام الشافعى وضع أصولاً للقياس لتحاشى سوء استعماله . فالقياس والاجتهاد عنده لفظان بمعنى واحد . ولا مفر من الاجتهاد ، فالنصوص الشرعية تشتمل على أحكام ، وعلى دلالات . وبالاجتهاد نصل إلى الدلالات ، أى نصل إليها بالقياس .

– والقياس يجب أن يستند على الظاهر من النصوص ، لا على الباطن ، كما يحكم القاضى على الأمور بظاهر أقوال الشهود ، ولو كان بعضهم مزوراً !

– والحكم ، أو القاعدة ، أو العلم ، الذى يصل إليه الفقيه بالقياس هو حق عند هذا الفقيه ، ولا يمكن فرضه على سائر الفقهاء ، وعلى كل فقيه أن يتبع نتائج

---

(١) المحلى ؛ المسألة رقم ١٠٠ جـ ١ ص ٥٦

(٢) أبو زهرة ؛ السابق ؛ فقرة رقم ٤١٠ ص ٥٣٠

(٣) راجع كتابى : نقد الإسلاميين المعاصرين ؛ سنة ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م

اجتهاده . والمجتهد المصيب منهما له أجران والمخطئ له أجر .[1] أما الاستحسان فمرفوض عند الشافعي رفضاً باتاً .

ولا أظن أن أى عالم شيعى مدقق يمكن أن يصدق ما يقوله الشيرازى من أن الشيعة أخذوا دينهم عن آل البيت :« وموضع الوحي والرسالة عليهم السلام ، وأنتم أهل السنة أخذتم من الذين ابتدعوا القياس والاستحسان حسب ما تراه عقولهم وتحكم أفكارهم ليستغنوا عن عترة نبيهم صلى الله عليه وسلم وآله ».[2]

كيف يجرؤ كاتب مسلم على تسطير هذه الافتراءات ؟ ! لا أدرى !

● الاجتهاد : هل أغلقت أبوابه ؟

ويسارع معظم النقاد الشيعة إلى القول إن الشيعة تختلف مع أهل السُّنة فى الأخذ بالاجتهاد . فالشيعة أبقت أبواب الاجتهاد مفتوحة على مصراعيها ، فى حين أغلقها أهل السنة .

– هذا الكلام غير صحيح . **فأصول مذهب أهل السُّنة تفتح أبواب الاجتهاد** ، وقد رأينا كيف أن الإمام الشافعي يوحِّد معنى القياس والاجتهاد ، فهما اسمان لشيء واحد بعينه ، ولم يكف أهل السُّنة عن القياس أو الاجتهاد ، لأنه ليس بوسع أحد أن يحرِّمه . وقد عرض الإمام الغزالى موضوع الاجتهاد فى كتابه « المستصفى » فى فصول استغرقت ستين صفحة فى النسخة المطبوعة ![3] وقد انتقد الغزالى طوائف من الحشوية الذين قالوا : إن التقليد هو طريق معرفة الحق، **وأدان الغزالى التقليد باعتباره قبولاً للأحكام بلا حجة : « ولا يحل تقليد أحد سوى النبى عليه السلام ».**[4]

– أما واقع الحياة الإسلامية فقد عَانَى من الركود الشامل عدة قرون ، لم يظهر

---

(١) الرسالة ؛ أرقام ١٣٢٤ ، ١٣٣٢ ، ١٣٨٨ ، ١٨٠٦

(٢) ليالى بيشاور ؛ ص ٣٠٦

(٣) من ص ٤٧٨ إلى ص ٥٣٨

(٤) نفسه ؛ ص ٥١٩

فيها جديد ، ولم تمس الحاجة إلى ممارسة الاجتهاد لاستنباط أحكام جديدة ، ومَالَ الشيوخ إلى تقليد شيوخهم ، طلباً للأمن من الخطأ ، وانتهت التطورات إلى اعتبار آراء شيوخهم أصولاً عندهم وليس الكتاب والسنة! (١)

- وعلى الرغم من هذه الحقيقة فإن من الخطأ أن يقال إن باب الاجتهاد قد أُغلق كليةً ، بمعنى تحريم الاجتهاد ، لأن أصول مذهب أهل السُّنة لا تسمح بذلك ، وكل ما يمكن أن يقال بصدق هو أن الميل إلى التقليد كان غالباً . وحين هجم الاستعمار على بلاد المسلمين ، شَرَعْنَا في الاجتهاد لمواجهة المستجدات العديدة . **وهكذا تظهر معالم الاتحاد والتقارب بين السُّنة والشيعة من وراء اللافتة الرعناء المرفوعة إعلاناً بالخلاف!**

---

(١) المودودى ؛ نحن والحضارة الغربية ؛ ص ١٩٩ - ٢٠٦